

مقدمة

تضمن الباب الثاني عشر من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 العقوبات في المواد (من 164 إلى 170) مقررا عقوبات مناسبة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، وقد روعي في هذا الباب النص على :

- 1- مضاعفة العقوبة في حالة العود.
- 2- تشديد العقوبة مقارنة بالقوانين السابقة، نظراً لما تلاحظ من التطبيق العملي لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة من أن العقوبات المنصوص عليها بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليست رادعة وتعد إحدى السبيل لتيسير مخالفة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وضياع حقوق المؤمن عليهم طرف صاحب العمل ، لذا انتهج القانون سياسة تغليظ العقوبات لمحاولة سد أبواب مخالفة احكامه وللحفاظ على حقوق المؤمن عليهم وأموال الهيئة..... إلخ.
- 3 - اعادة النظر فى قيمة الغرامات الواردة فى هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

4 - تحديد من توقع عليه العقوبة بالنسبة لبعض المخالفات :

- أ - الموظف المختص فى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
 - ب - المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (فى القطاع الخاص).
- ونتناول هذا الموضوع فى البنود التالية:
- أولاً : تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (فى القطاع الخاص).
- ثانياً : المادتين (167، 168) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- ثالثاً : مواد القانون ذات العلاقة بالمادتين (167، 168).
- رابعاً : مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بمواد القانون الواردة بالبند ثالثاً.

أولاً : تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (فى القطاع الخاص)

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 :
مادة (310)

يراعى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (فى القطاع الخاص) الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (167، 168) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتى:

- 1- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول فى الاختصاصات التي يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.
 - 2- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.
- وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أى أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون فى هذا الخصوص.

ثانيا : المادتين (167، 168)
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (167)

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسنول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل ،

بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة ارتكابه أيا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50) من هذا القانون.

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (61) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (50%).

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه في حال ارتكابهم أيا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتركاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (120 ، 142) من هذا القانون.

(ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

(ج) مخالفة أحكام المادة (142) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.

(د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخضم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ الي الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (168)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسنول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله (العمال) الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسنول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد الي المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ثالثا : مواد القانون

ذات العلاقة بالمادتين (167، 168)

(مادة 2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولا- العاملين لدى الغير:

1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

2- العاملين بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2).

3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).

ويشترط في البنود (3، 4، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

مادة (50)

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج ، وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله ووسائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (61)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسنول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجها.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (1 ، 2) من أولاً من المادة (2) من هذا القانون.

مادة (120)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في **المادة (127) من هذا القانون.**

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج. فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما ، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل

الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (150) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفى حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها **بالمادة (148) من هذا القانون** ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (127)

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تؤدع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التى يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتركاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

مادة (142)

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، **وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى تحددها**

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (148)

تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قراراً من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام **المادة (120) من هذا القانون** لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

رابعاً : مواد اللائحة التنفيذية

ذات العلاقة بمواد القانون الواردة بالبند ثالثاً

تضمنت المادة (50) من القانون

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.

وفىما يلى مواد اللاحة التنفيذية ذات العلاقة :

مادة (163)

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التى تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة (164)

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

- 1- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة .
- 2- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب استعمال وسيلة انتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف انتقال .

مادة (165)

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقررته جهة العلاج أن يصرف إليه من الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد انتهاء العلاج .

مادة (166)

فى حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقررته لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الاشتراك بالنسبة للمصاب .

مادة (167)

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق .

مادة (168)

- تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة فى الحالات الآتية عند انتقال المصاب :
- 1- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك انتقاله للتأهيل على استعمال الجهاز .
 - 2- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة .
 - 3- لإعادة الفحص الطبى وفقاً لأحكام المادة (181) من هذه اللائحة .

مادة (169)

إذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (170)

فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر **بنفقات تجهيز الجثمان ونقله** من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم نفقات الجنازة .

مادة (181)

تكون **إعادة الفحص الطبى** المنصوص عليها فى المادة (58) من القانون خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يأتى :

- 1- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز .
 - 2- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .
- ويراعى بشأن الحالات التى يثبت طبياً حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بعد المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم تقديم الملف الإصابى الخاص بكل حالة مطلوب إعادة تقدير درجة العجز لها بعد مرور الأربع سنوات المقررة من تاريخ ثبوت العجز للعرض على لجنة تشكل من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى للنظر فى كل حالة على حدة لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز .

تضمنت المادة (127) من القانون

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التى يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتركاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

وفيما يلى مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة :

مادة (3)

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير التالى بيانهم :

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين فى شركات قطاع الأعمال العام .
- 3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين .

4- **العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يأتى :**

- (أ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .
 - (ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
- ويُستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى .

- 5- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل .
- 6- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر ، وألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذى يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه .
- 7- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوفر بشأنهم الشروط

مادة (17)

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك محرراً من ثلاث نسخ على النموذج رقم (2) المرافق ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

- 1- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات ، وفقاً للنموذج رقم (11) المرافق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة ، أو التوقيع الإلكتروني .
ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والاستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .
- 2- أى مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل فى غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.
- 3- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) المرافق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

مادة (18)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة ببيان التعديلات التى طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم فى يناير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (2) المرافق .
وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التى تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقطعة شهرياً على ملف إلكترونى ، وذلك وفقاً للقرار الذى يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه اللائحة .

مادة (19)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة مرفقاً بها المستند الرسمى الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل (إن وجد) بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

- 1- التحاق أى عامل بالعمل لديه .
- 2- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين فى مشروعات التشغيل الصيفى أو المكلفين بالخدمة العامة .
- 3- التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه .

مادة (20)

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) المرافق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج .

- 3- انتهاء العمل بالمشروع الصيفى للطلبة .
وفى حالة إخلاله بالإخطار فى الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم فى البند (1) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافى يقدر بنسبة (20%) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الاستمارة للهيئة ، وفى حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر .
ولا يستحق المبلغ الإضافى المشار إليه اعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :
1- ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .
2- انتهاء خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .
3- قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .
4- التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده .
5- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها .
6- صدور حكم قضائى فى مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .
7- تقديم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذى ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الانقطاع عن العمل .

مادة (64)

تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام (1) ، (2) ، (6) المرافقة لهذه اللائحة .
فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعمالة وأجورهم بموجب النماذج المشار إليها فى المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .
وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التى يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التى بنى عليها .
وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الاستثمارات المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التى أثبتتها بالاستثمارات .

مادة (68)

يعتبر فى حكم القرض المبالغ التى يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (122) من القانون .
ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التى يكون قد اقترضها منه أكثر من (10%) من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل فى هذا الخصوص .

مادة (75)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بإمساك **سجل لقيد أجور العاملين** لديه وفقاً للنموذج رقم (17) المرافق .

مادة (146)

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل فى القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التى وقع فيها .

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (22) المرافق وعليه أن يوافق الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توفرها .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة . كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية .

مادة (147)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص أو المسئول الفعلى عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يُعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغييره عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاج .

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (2،3،1) من المادة (3) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق . ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم فى البنود (1 ، 2 ، 3) من المادة (3) من هذه اللائحة .

مادة (148)

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريير مذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

- 1- ظروف الحادث بالتفصيل .
- 2- أقوال الشهود (إن وجدوا) .
- 3- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .
- 4- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل .
- 5- أقوال المصاب إذا سمحت حالته .

وعلى الهيئة اتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليها ومراجعتها واستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات

المسنول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل فى القطاع الخاص
فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعى الخاصة بهم .

تضمنت المادة (142) من القانون

وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفىما يلى مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة :

مادة (20) :

سبق بيانها.